الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص :القانون الخاص للأعمال

من إعداد الطالب:
بحمي البركة محمد

تحت إشراف
الأستاذ:
الدكتور فتاحي

لجنة المناقشة:
الدكتور/بحماوي الشريف رئيسا
الدكتور/أزوى عبد القادر مناقشا

السنة الجامعية:
2017/2016

إهداء إلى:

–والدتي العزيزة ، بارك الله في عمرها

–والدي ، رحمه الله. وغفر له.

–كل من:

*زوجتي : مبروكة التي ساعدتنا طيلة فترة دراستنا في الجامعة.

* زوجتي : أمينة، وفقني الله و إياها في حياتنا الزوجية.

– ابنتي : فاطمة الزهراء ثويبة ، جيل المستقبل المنشود.

رسالة شكر:

أتوجه بالشكر إلى:

– الأستاذ المشرف ،على توجيهاته القيمة طيلة وقت انجازنا لهذه الدراسة البسيطة

و الذي استفدنا منه أيضا كثيرا طيلة فترة دراستنا في الجامعة.

–جميع الأساتذة الذين تعلمنا على أيديهم طيلة مشوارنا الدراسي الجامعي.

– المديرية العامة للأمن الوطني التي أتاحت لموظفيها فرصة الدراسة وتحسين ورفع المستوى العلمي.

–مسؤولي المباشرين في العمل ، الذين ساعدوني طيلة سنوات دراستي في الجامعة

خطة البحـث

مقدمة

الفصل الأول: النظرية العامة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المبحث الأول: ماهية مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الأول: أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الثاني :رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الثالث: مدة العضوية في مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المطلب الثاني: سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الأول:اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الثاني:اجتماعات مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الثالث:المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المبحث الثاني: مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المطلب الأول: شروط و حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الثاني :حالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الأول:مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة

الفرع الثاني:مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهم

الفرع الثالث:مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس او تصفية الشركة.

الفصل الثاني دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

المبحث الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة

المطلب الأول: دعوى الشركة

الفرع الأول: التعريف بدعوى الشرك

الفرع الثاني :حق الشركة في التنازل عن الدعوى

الفرع الثالث: دفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني: دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم

الفرع الأول:التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم

الفرع الثاني:شروط رفع دعوى الشركة من طرف المساهم

المطلب الثالث: دعوى الشركة في حالة إفلاس او تصفية الشركة

الفرع الأول:التعريف بدعوى الشركة في حالة الإفلاس او التصفية

الفرع الثاني:شروط رفع دعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية

المبحث الثاني: الدعوى الفردية ودعوى الغير

المطلب الأول: الدعوى الفردية

الفرع الأول: التعريف بالدعوى الفردية

الفرع الثاني :التمييز بين الدعوى الفردية والدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة

المطلب الثاني: دعوى الغير

الفرع الأول:التعريف بدعوى الغير

الفرع الثاني:أنواع دعوى الغير

الخاتمة

المقدمـــة

تخضع الشركات في كل الدول لتنظيمات وتشريعات تختلف حسب كل دولة كما تختلف حسب نوع و طبيعة الشركة . وتتضمن تشريعات الدول تنظيم مهام وسلطات هيئات الإدارة ، كما تحدد مسؤوليات مسيريها ، وذلك بحسب نوع الإخلال بالتزامات فقد تكون هذه المسؤوليات جزائية أو مدنية ، هذه الأخيرة التي ستكون موضع بحثنا هذا و المعنون ب" المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري."
و الذي يتناول بالدراسة مدى تحقق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء تجاه الشركة أو الغير أو في حالة الإفلاس او التصفية ، وذلك لكون المجلس محدد الصلاحيات و التي غالبا ما يؤدي تجاوزها من طرف أعضائه أي المجلس الى الضرر ، سواء للشركة او للمساهمين أو للغير . وهو الشيء الذي يرتب مسؤولية أعضاء المجلس و بالتالي مسألتهم عن الأخطاء التي ارتكبوها [1].

و قد اخترنا هذا الموضوع بناءا على نقص الدراسات المتخصصة في هذا الميدان أي المسؤولية المدنية لمسيري الشركات ، وخاصة في التشريع الجزائري ، حيث انه كثيرا ما يتعرض المسؤولون في شركة المساهمة للمسألة نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها وما يترتب عليها من التزامات .

وتهدف دراستنا الى معرفة النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في التشريع الجزائري. وكذا الأحكام المنظمة لسير عمل مجلس الإدارة و ما يترتب على أعضائه من مسؤوليات مدنية .

---

(١) أحمد جمال أحمد القرش ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاص،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة اليرموك ، ٢٠١٠).ص٣

أما الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها هي:كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة و ما مدى كفاية القواعد المقررة في القانون التجاري؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي و أحيانا المقارن ، عندما تقتضي ذلك ضرورة الشرح والتوضيح و المقارنة، حيث اعتمدنا على التشريعات : الأردني و المصري واللبناني.

أما بالنسبة لمحاور الموضوع الأساسية فقد حددناها في محورين ، الأول يتناول مجلس الإدارة ، من حيث التعريف و التشكيل و المهام و السلطات المخصصة للمجلس وحالات ثبوت وتحقق المسؤولية المدنية في حق أعضائه . والمحور الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية المتبعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة و المتمثلة في دعاوى المسؤولية، ولذا فان خطة البحث جاءت مكونة من فصلين :

الفصل الأول:حول ماهية ومضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

الفصل الثاني: خصصناه لأنواع دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، سواء ما تعلق منها بالشركة او المساهم أو الغير.

و نشير في ختام مقدمتنا هذه الى أننا و اجهنا صعوبة في الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع ، وخاصة في التشريع الجزائري الذي يتركز عليه صلب البحث هذا الأمر كان له أثر على إعداد البحث في صورة أكثر الماما بموضوعنا هذا ،وذلك سواء من حيث حجم وكم الدراسة و كيفها.

الفصل الأول:

النظرية العامة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفصل الأول:

النظرية العامة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

تقتضي دراسة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة تقديم لمحة عن مجلس الإدارة في الشركة ، لهذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، الأول حول ماهية ومضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، من خلال التطرق الى تكوين المجلس وتشكيلته وسلطاته وكذلك الشروط التي تتحقق بناء على توفرها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

المبحث الأول: ماهية مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

يعد مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة التي تتولى إدارة مهام الشركة ويتشكل المجلس وفق التشريع الجزائري من رئيس المجلس و أعضاء المجلس ومهامهم محددة وكذلك مدة العضوية، وهو ما سنتناوله في المطالب و الفروع التالية:

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى العضوية في مجلس الإدارة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وأخيرا مدة العضوية في المجلس.

الفرع الأول: أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

يتكون مجلس الإدارة في شركة المساهمة ، وهذا طبقا للمادة ٦١٠ من القانون التجاري الجزائري، من ثلاثة (٠٣) أعضاء على الأقل و اثنا عشر(١٢) عضوا على الأكثر.

و يجوز في حالة الدمج أن يتجاوز هذا العدد بشرط ألا يتجاوز أربعة و عشرون(٢٤) عضوا ،ومعنى هذا انه يمنع تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى وهو ثلاثة أعضاء و لا يجوز ان يتجاوز الحد الأعلى و هو إثنا عشر و أربعة وعشرون في حالة الدمج[1].

و الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى جنسية أعضاء مجلس الإدارة ، على عكس تشريعات بعض الدول ومن بينها التشريع اللبناني الذي اشترط أن يكون أعضاء المجلس من جنسية لبنانية [2].

ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة ان يكونوا قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة(٠٦) أشهر وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٦١٠ من القانون التجاري التي تنص على:((وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكلي للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين(٢٤) عضوا)) . ويستنتج من هذا انه يجب تخفيض عدد الأعضاء الى اثنا عشر شخصا حتى في حال الوفاة أو الاستقالة أو العزل حتى يتم تعيين أو استخلاف العضو الذي طرأت عليه حالة من هاته الحالات[3].

و يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة للمؤسسين أو الجمعية العامة العادية لمدة اتفاقية حسب القانون الأساسي ، وهو ما أشارت اليه المادة ٦١١ من القانون التجاري الجزائري بقولها((تنتخب الجمعية العادية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة . وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي ، دون أن يتجاوز ذلك ست(٠٦) سنوات)).

(١) نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٨، ص٢٣٢

(٢) فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

(٣) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ٢٣١.

كما يتم عزلهم من طرفها أي الجمعية العامة ، لأنه كما يحق لها التعيين في حق لها العزل وفقا للقواعد العامة،و يجوز العزل من طرف الجمعية دون مبرر[١].

و نرى أنه من المهم أن نشير الى أن عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة قد يكون شخصا طبيعيا و قد يكون شخصا معنويا وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم بتعيين شخصا طبيعيا ممثلا له وتترتب عليه كافة الالتزامات المتعلقة بالعضوية في المجلس بما فيها المسؤولية الجزائية و المدنية ، وهذا بنص المادة ٦١٢ من القانون التجاري الجزائري. وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثل عنه في عضوية مجلس الإدارة يجب عليه العمل لإستبداله ، وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦١٢ من القانون التجاري بقولها ((وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله)).

الفرع الثاني: رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

يقوم على رأس مجلس الإدارة في شركة المساهمة شخص طبيعي هو رئيس المجلس والذي يتم تعيينه بالانتخاب من طرف أعضاء المجلس ، طبقا للمادة ٦٣٥ من القانون التجاري الجزائري ((ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره)).

ويقوم الرئيس بالإشراف و السهر على شؤون الشركة ، وذلك طيلة فترة تعيينه التي لا ينبغي أن تتعدى مدة عضويته في الإدارة ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٦٣٦ من القانون التجاري ، والتي جاء فيها ((يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و هو قابل لإعادة انتخابه)).

(١) بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية ، شركات الأموال، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،٢٠١٤، ص٤٢.

ويعتبر رئيس مجلس الإدارة بمثابة الممثل القانوني للشركة تجاه الغير وهو يتصرف باسمها في أداء مهامه[1].

و لكي يقوم الرئيس بأعماله على الوجه المطلوب ، فقد خول له القانون حق تعيين مساعدين له في مهامه ، حتى يوفق بين انشغالاته في أعمال الرئاسة و الإدارة ، على الا يتجاوز عدد المساعدين اثنين وفقا للمادة ٦٣٩ من القانون التجاري و التي تنص على :

و ذلك لأن أعمال الإدارة قد تتعدد وتتشعب و لا يمكن للرئيس وحده أن يتكفل بأعمال الرئاسة ، أي كمسؤول و في نفس الوقت يتكفل بأمور الإدارة المتعلقة بعمل الشركة.

ونشير الى أن رئيس مجلس الإدارة يخضع للمسؤولية المدنية كغيره من أعضاء المجلس ، إما بمفرده أو بالتضامن .

الفرع الثالث: مدة العضوية في مجلس الإدارة:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة ٦١١ من القانون التجاري الجزائري الحد الأقصى لمدة العضوية في مجلس الإدارة بستة (٠٦) سنوات ، على أن يذكر ذلك في العقد التأسيسي والذي تحدد ضمن بنوده مدة العضوية.و يمكن إعادة انتخاب نفس الأعضاء بعد انتهاء المدة اذا كان ذلك في صالح حسن سير عمل الشركة ، ولخبرة وكفاءة أعضاء المجلس المنتهية عهدتهم ، لأن ذلك من شانه ان يعود على الشركة بالإيجاب من ناحية العائد المالي.

و تجدر الإشارة الى ان الشخص المعنوي بمجلس الإدارة يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الشخص الطبيعي من حيث مدة العضوية[1].

ولا يمكن للشخص الطبيعي ان ينتمي في نفس الوقت الى أكثر من خمس(٠٥) مجالس ادارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر وذلك وفقا لنص المادة ٦١٢ من القانون التجاري الجزائري.

---

(١) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص٢٥٠

كما يجوز تعيين الشخص المعنوي كقائم بالإدارة في عدة شركات و يتم ذلك من خلال تعيين الشخص المعنوي لممثل دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية ، وذلك دون ان يمس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي و هذا وفقا لنص الفقرة ٠٢ من المادة ٦١٢ من القانون التجاري الجزائري

المطلب الثاني: سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

من خلال سلطات المجلس سنتناول اختصاصات مجلس الإدارة و اجتماعات المجلس و كذلك المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

حسب المادة ٦٢٣ من القانون التجاري فان مجلس الإدارة مخول للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ((تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة ، الا اذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف و من المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة ....))

و يفهم من نص المادة ان مجلس الإدارة في شركة المساهمة يمارس اختصاصه في نطاق موضوع الشركة وسواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية او قانونية .

ويقوم المجلس بتوزيع المهام و الدوار بين أعضائه و ذلك بالتنسيق فيما بينهم ، و من امثلة الإختصاصات الموكولة له:حق نقل مقر الشركة من مقر الى أخر ، وذلك بشرط ان يكون في نفس البلد ، ، طبقا لنص المادة ٦٢٥ الفقرة ٢ من القانون التجاري التي تنص على:((يكون نقل مفر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة .أما اذا تقرر نقله خارج هذه المدينة فان القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.او غير العادية.))

ولابد من الإشارة إلى أن سلطات و اختصاصات مجلس الإدارة مقيدة بعدم تجاوز الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة و كذلك بعدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية و غير العادية[1].

ووفقا للفقه المقارن فان مجلس إدارة شركة المساهمة يتمتع بسلطات واسعة لايحد منها سوى النص القانوني الأمر أو القانون الأساسي أو قرارات الجمعية العامة[2].

كما نشير أيضا إلى أن تصرفات مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية لا تكون ملزمة للشركة حتى ولو كانت لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن هذا الغير كان يعلم بأن عمل مجلس الإدارة تجاوز موضوع الشركة[3].

الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد لاجتماع مجلس الإدارة ، مما جعل الأمر من اختصاص القانون الأساسي للشركة ، وقد يحدد مواعيد الاجتماعات رئيس المجلس،وذلك حسب الحاجة، لأن تسيير شؤون الشركة يتطلب متابعة أعضاء مجلس الإدارة للإطلاع على الوضع ، من اجل دراسة وتدارك النقائص، وبناء على نص المادة ٦٢٦ من القانون التجاري فان اجتماعات مجلس الإدارة لا تصح مداولاتها إلا بحضور النصف من أعضائه على الأقل اما القرارات فإنها تؤخذ بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على غير ذلك ، وتنص المادة على: ((لاتصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل.ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن)).

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) صادق محمد محمد الجبران ، مجلس ادارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤

(٣) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص٢٤٠.

و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون على أغلبية أكثر. ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي)).

و يتم تدوين اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من طرف الرئيس و أعضاء المجلس و تدون في سجل خاص ، وذلك تحت طائلة العقوبة بنص المادة ٨١٢ من القانون التجاري الجزائري((يعاقب بالغرامة من ٥,٠٠٠ دج إلى ٢٠,٠٠٠دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة وتخلف عن اثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة)).

و تكمن أهمية تدوين مجريات جلسات الاجتماع في محاضر عند اقتضاء الرجوع إليها كأداة للإثبات في حالة قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وخاصة تجاه الشركة،لأنه كما سوف نرى عند الحديث عن صور المسؤولية المدنية أن مجلس الإدارة يمكنه الدفع بإبراء ذمته ، وخاصة عند إثبات تقديم ميزانية الحسابات ، وهو ما لايتم إلا من خلال اجتماعات المجلس ، حيث يعتمدون عليها كأداة لإثبات عدم تصويتهم من خلال عدم الإمضاء عليها ، ولكون المحاضر تتضمن توقيع المصوتين.
كما تكمن أهمية محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في شركة المساهمة في إبراء ذمة أعضاء المجلس الذين لم يصوتوا على قرارات المجلس.

الفرع الثالث: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين بخصوص المركز لقانوني لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة فهناك من يرى أن أعضاء مجلس الإدارة هم جزء من كيان الشركة وتسمى نظرية هذا الاتجاه بـ "نظرية العضوية "، أي أن أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء كغيرهم من أعضاء

الشركة ،في حين يرى آخرون آن أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الشركة وتسمى نظريتهم بـ: " نظرية الوكالة"[1].

أولا: نظرية العضوية:

ظهرت هذه النظرية في الفقه الألماني ، ويرى أنصارها أن رئيس و أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة يشكلون جزاء من الشركة ككيان معنوي وبالتالي فان أي عمل يصدر عن أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسها يعد كأنه صادر عن الشركة[2] ووفقا لهذا الرأي فان أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لا تربطهم رابطة عقدية بالشركة ، أي أنهم ليسوا وكلاء عنها ، بل هم بمثابة أعضاء في هيكل الشركة، حيث يكون التصرف المرتكب من طرف عضو من أعضاء المجلس كأنه صادر عن أعضاء المجلس كلهم ، أي عن المجلس كهيئة اعتبارية وبالتالي فان كل تصرفات أعضاء المجلس تنسب إلى المجلس٣.

ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات من أهمها ان اعتبار مجلس الإدارة ككيان في الشركة يتنافى و الصلاحيات المخولة له ، كما انه يعلق وجود الشركة على تعيين من يمثلونها بالرغم من إمكانية وجود الشركة دون أن يتضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها٤.

ثانيا: نظرية الوكالة:

يرى أنصار هذه النظرية أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة و ليسوا ككيان منها

---

(١) ، سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٣).

(٢) المرجع نفسه ، ص٥٢.

(٣) هاشم محمد خليل ، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١) ، ص٥٠.

(٤) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠٨ ، ص٣١٩-٣٢٢.

وبالتالي فأنهم يمثلون الشركة و ذلك على أساس عقد الوكالة ، أي أن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة تنصرف للشركة ، سواء كانت حقوقا أو واجبات ، لأن أعضاء المجلس يعملون لحسابها و بالتالي فان مجلس الإدارة لا يتحمل أية مسؤولية[1].

وقد انتقدت هذه النظرية باعتبار أن الموكل يعبر عن إرادة موكله ، أما بالنسبة لمدير و أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة فإنهم يعبرون عن إرادتهم .

وفي هذا الإطار يرى اتجاه ثالث أن طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة محكومة بالعقد و العضوية معا و بالتالي فان وكالتهم هي وكالة من نوع خاص[2].

ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، أما بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير فتبقى دائما تقصيرية ، نظرا لأن الغير لا يربطه أي عقد مع الشركة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بالعودة إلى نص المادة ٧١٥ مكرر٢٣ التي أشرنا إليها سابقا، يمكن أن يفهم ضمنيا انه يأخذ بنظرية الوكالة.

---

(١) سامر سهيل حجازين ، المرجع السابق، ص٥٤

(٢) هاشم محمد خليل، المرجع السابق ، ص ٤٧.

المبحث الثاني: مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

سنتناول مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة من خلال التطرق الى شروط قيام المسؤولية المدنية وفقا للأحكام العامة ، كما نتناول الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، و كذلك صور هذه المسؤولية وذلك ضمن المطالب و الفروع التالية:

المطلب الأول: شروط و حالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

سنعرج في هذا المطلب على الشروط و الحالات التي ينبغي توفرها لكي تقوم المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وذلك ضمن فرعين:

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

لكي تقوم وتثبت المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لابد من توفر الشروط المتمثلة في الأركان العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية و المتمثلة في الخطاء و الضرر والعلاقة السببية بينهما، طبقا للمادة ١٢٤ من القانون المدني الجزائري[1].

---

(١) تنص المادة رقم ١٢٤ على: ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)).

أولا: الخطأ:

بالنسبة لمجلس الإدارة في شركة المساهمة ، فان خطأ أعضائه يعتبر أول ركن من الأركان التي ترتب المسؤولية المدنية، ويقصد الخطأ إخلال الشخص بواجباته، ولكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة هم الممثلين للشركة، كونها شخص معنوي ، فان الخطأ ينسب إليهم و بالتالي يسألون في حدود سلطتهم .

وهنا يشترط أن يكون الخطأ بسبب تجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود نظام الشركة و أن يكون التصرف باسمها[1].ولابد من الإشارة إلى أن إثبات الخطأ يقع على عاتق من لحقه الضرر وفقا للقواعد العامة.

ثانيا: الضرر:

ينتج الضرر بصفة آلية عن الخطأ ، وقد يكون الضرر ماديا وذلك عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة مالية، كما قد يكون معنويا أو أدبيا عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة غير مالية[2].وهو يعد بمثابة الأثر الذي يترتب عن الخطأ، كما يعد شرطا مقرونا به ، أي الخطأ.

و بالنسبة لشركة المساهمة فان الضرر يثبت عندما يقوم أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم بالتسبب نتيجة خطئه في ضرر للشركة ، أو المساهمين أو الغير ،ومن أمثلة الأخطاء التي ترتب المسؤولية إهمال المدير في تبليغ المساهم الذي كلفه بإخباره عن ارتفاع أو انخفاض قيمة السهم فتسبب بإهماله في خسارة المساهم[3]، بحيث يتضرر المساهم نتيجة خسارته المادية و المعنوية المتعلقة بقيمة السهم.

---

(١) وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة(مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨)، ص٢٧٢.

(٢)خليل احمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول مصادرالالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٤٣.

(٣) وحي لقمان فاروق، المرجع السابق ، ٢٧١.

ثالثا: العلاقة السببية:

لكي تتحقق المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ووفقا للقواعد العامة في أحكام المسؤولية المدنية ، عند تحقق الخطأ الناتج عن الضرر لابد من وجود علاقة سببية بينهما.

وتعد العلاقة السببية الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية وهي تستلزم الارتباط المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه عضو أو أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي وقع للغير، أي أن الخطأ الذي تسبب في الضرر لم يكن ناتج عن قوة قاهرة آو بسب اجتبي، بل نتيجة للخطأ الذي أرتكبه أعضاء المجلس أو احدهم و تسبب في الضرر.

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

أشار المشرع الجزائري في المادة ٧١٥ مكرر ٢٣ الى الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ، حيث تنص المادة على مايلي :((يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن ، حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير ، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم)).

فمن هذه الفقرة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قيام المسؤولية في ثلاثة حالات و هي:

أولا: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة:

والمقصود هنا أن المسؤولية المدنية تقوم في حق أعضاء مجلس الإدارة عند مخالفة أحكام القانون الخاص بشركات المساهمة ، وكذلك التشريعات و القوانين المنظمة لعمل شركات

المساهمة، و من أمثلة المخالفات إجراء زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو الإقراض بإصدار سندات ، دون إتباع الإجراءات القانونية الخاصة بشركات المساهمة.

ثانيا: حالة خرق القانون الأساسي:

في هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مسؤولين عن الأخطاء التي ارتكبوها بسبب مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي ، سواء ما تعلق بالتسيير أو تقسيم الأرباح أو غيرها. ومن أمثلة المخالفات المتعلقة بالقانون الأساسي عدم التقيد بنصاب تقسيم الأرباح المحدد في القانون الأساسي.

ثالثا: حالة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي ارتكبوها أثنا تسييرهم لأعمال الشركة وكمثال

- قيامهم بأعمال محظور عليهم القيام بها.
- إهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته
- عدم الاعتناء بالمسائل المعروضة عليه على الوجه المطلوب
- سؤ تنظيم أعمال الشركة.
- عدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية

ويقع عبء إثبات الخطأ الإداري على من ادعاه ، ويشمل الخطاء جميع الأعمال و التصرفات التي تشكل إخلال بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركات ، و من أمثلة ذلك

ونشير هنا إلى أن المسؤولية قد تكون تضامنية أي أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يكونوا مسؤولين ، وذلك عند اشتراكهم جميعا في العمل الذي تسبب في الضرر ، أي ان الخطأ يكون مشتركا[1]،وهنا تحدد المحكمة حصة التعويض لكل واحد منهم، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٧١٥ مكرر٢٣ بقولها:

---

(١) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، بدون رقم الطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص٣٩٦ .

((إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر)).

كما قد تكون المسؤولية فردية في حالة ثبات المسؤولية في حق أحدهم أو بعضهم ، كما نصت على ذلك المادة ٧١٥ مكرر٢٣ التي أشرنا إليها سابقا .

وقد يثار مشكل صدور قرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ، أي هل تشمل المسؤولية الأعضاء الذين لم يصوتوا؟،ذهب الفقه في هذه الحالة إلى أن المسؤولية لا تشمل الذين عارضوا القرار وتم تدوين معارضتهم في محضر اجتماع المجلس.

أما بالنسبة للأعضاء الذين تغيبوا فقد ذهب بعض الفقه إلى إعفائهم من المسؤولية ، إذا كان الغياب بعذر ، في حين ذهب البعض الأخر إلى عدم إعفائهم و لو كان الغياب بعذر[1].

و لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي قام بها سابقهم ، إلا إذا كانوا على علم بها ولم يتخذوا ما ينبغي من إجراءات.

المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة:

سنتحدث على أربع صور أو أنواع تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ، وذلك في الفروع الأربعة التالية:

---

(١) فوزي محمد سامي الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة، دار الثقافة الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٧٣.

(2)صادق محمدمحمد الجبران ، مجلس ادارة الشركة المساهمة في القانون السعودي ، مرجع سابق، ص٣٣٩.

الفرع الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة:

تترتب المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة عن أخطائهم التي كانت سببا في تضرر الشركة ككيان مستقل عن الشركاء والمساهمين و الغير أي أن أعضاء مجلس الإدارة سيكونون مسؤولون عن الأخطاء التي تسبب الضرر للشركة بصفتها شخص معنوي مستقل عن أعضائه و من أمثلة الأخطاء التي تسبب ضررا للشركة توزيع أرباح صورية على المساهمين أو الإقراض بدون ضمانات ، او القيام بعمليات مالية جزافية ترتب عليها ضرر للشركة[1].

و من المهم أن نشير إلى أن الرابطة بين مجلس الإدارة و الشركة هي علاقة موكل ووكيل، كما أشرنا إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة ، وبالتالي فان أي إخلال بالتزامات الوكالة يرتب المسؤولية في حق أعضاء المجلس، وذلك نظرا لأن الإخلال هنا تعاقدي، بينما يمكن أن يكون الإخلال التزام قانوني كمخالفة النظام الأساسي للشركة أو بيع أو شراء أصول

وفي هذا الإطار يستطيع أعضاء مجلس الإدارة أن يدفعوا بمسؤوليتهم تجاه الشركة من خلال إثبات أن الضرر الواقع على الشركة ، لم يكن نتيجة لمخالفتهم لقوانين و انظمه الشركة ، كما يمكنهم أن يثبتوا أن الخطأ قد وقع بعد بذلهم للعناية المطلوبة منهم عند اتخاذ القرارات التي تمت على أساسها الشكوى منهم[2].

و من المهم الإشارة إلى انه لا يجوز قانونا لأعضاء مجلس الإدارة التنصل من هذه المسؤولية، وهذا طبقا لنص المادة ٧١٥ مكرر٢٥ بفقرتيها ١ و٢ وهذا نصها:

---

(١) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، مصر،٢٠٠٩، ص٣١٨.

(٢) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق ، ص٧٥.

((كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو بإذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن.

ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة ، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم)).

و بالتالي فلا يجوز إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية ، حتى و لو قامت بذلك الجمعية العامة أو اشترطت ذلك في القانون الأساسي ، ولعل السبب يكمن في كون أعضاء المجلس هم وكلاء عن الشركة.

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهم:

تقوم هذه المسؤولية إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى إلحاق ضرر بأحد أو مجموعة من المساهمين في الشركة، أي أن الضرر هنا يقع على المساهم بصفته شخص مستقل عن الشركة وبالتالي فان الضرر يصيبه في ماله الخاص،ومن أمثلة ذلك:

– قيام مجلس الإدارة بنشر بيانات مالية مضللة دفعت المساهم أو المساهمين إلى شراء أسهم بقيمة مرتفعة لا تعكس القيمة الحقيقة للسهم ، أو كامتناع المجلس عن صرف أرباح أحد المساهمين[1].

– إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين وكان ذلك نتيجة تقاعس رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في إبلاغ مراقب عام للشركة بذلك.

– إذا قام مجلس الإدارة أو احد أعضائه باستغلال صلاحياته لتحقيق منفعة غير مشروعة له أو لغيره أو الامتناع عن عمل يستوجب القانون القيام به.

– حالات التلاعب و الاختلاس و الاحتيال و التزوير[2]

(١) المرجع نفسه، ص ٨٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨٢.

ونظرا لأن العلاقة بين المساهم و أعضاء مجلس الإدارة هي علاقة غير مباشرة كون المساهم غير متعاقد مع مجلس الإدارة ، فان الضرر اللاحق بالمساهم او المساهمين يرتب مسؤولية تقصيرية في حق أعضاء المجلس.

و نرى انه من المهم الإشارة الى ان هناك من يرى ان هذه المسؤولية لايجوز الاتفاق بين أعضاء المجلس و المساهمين على الإعفاء منها، ولو وافقت الجمعية العامة على ذلك ، هذا ما اقره الفقه و أخذت به بعض التشريعات[1].

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير:

يقصد بالغير المتعاملون مع الشركة من غير المساهمين كالدائنين و أصحاب السندات ، ويعد مجلس الإدارة ممثلا في أعضائه مسؤولا عن كل خطأ يسبب ضررا للغير ومن أمثلة هذا الضرر الذي يؤدي الى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير تبديد الأموال المسلمة اليهم من الغير لحساب الشركة ، او القيام بأعمال منافسة غير مشروعة كذلك تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة الى احد البنوك فيقدم اليها البنك ائتمانه ما يؤدي الى تضرره[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في المادة ٧١٥مكرر ٢٣ السابقة الذكر و لكن دون تفصيل ، فهل يقصد بالغير حتى المساهم ؟ الإجابة هي ان المشرع الجزائري لم يوضح ذلك.

وكما أشرنا عند حديثنا عن المسؤولية تجاه المساهم ، كذلك فان مسوؤلية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير لا يحق الاتفاق مع أعضاء المجلس و الجمعية العامة على الإعفاء منها، لأنها تتعلق بحقوق الغير

---

(١) المرجع نفسه ،ص٨١.

(٢) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص٣٢٣ .

وفي هذا السياق نشير إلى أن هناك من يفرق بين الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة و توجب المسؤولية تجاه الغير ، حيث يرى أن المسؤولية تجاه الغير لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذي قام به أعضاء مجلس الإدارة من أعمال الغش أو مخالفة القانون الأساسي للشركة ، آما الأخطاء المتعلقة بالإدارة، فلا يسال عنها أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير[1].

وتترتب المسؤولية تجاه الغير على أساس المسؤولية التقصيرية ، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية تقصيرية كونها لا تستند إلى أية دعوى عقدية بين المساهم ومجلس الإدارة ، لأن مجلس الإدارة ليس وكيلا عنه و بالتالي فان هذه المسؤولية تتركز على الفعل الضار وتخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[2].

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس أو تصفية الشركة:

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن الأخطاء التي تؤدي إلى إفلاس الشركة. وهذه المسؤولية نصت عليها المادة ٧١٥مكرر٢٧ من القانون التجاري الجزائري ، بقولها:((في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس أو التفليس ، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة)).

أي انه إذا ثبت أن أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة التي صدر حكم بإفلاسها أو أخضعت للتصفية أنهم لهم مسؤولية في الأخطاء التي تسببت في إفلاس الشركة فتترتب في حقهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ، كذلك الأمر بالنسبة لحالة التصفية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن المشرع الجزائري أخضع مسؤولية أعضاء المجلس في حالة إفلاس الشركة إلى أحكام الإفلاس ، ولكن دون تفصيل.

---

(١) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص٣٢٢و٣٢٣

(٢) هاشم محمد خليل ، المرجع السابق، ص٨٦.

و تتحقق المسؤولية على الإفلاس ، أي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عندما تصبح موجودات الشركة غير كافية لتسديد ديون الغير الذين أراد القانون حمايتهم و كذلك عند عدم كفاية هذه الديون لتسديد حصص المساهمين[1].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد نسبة العجز التي تعتمد لإعلان الإفلاس على عكس تشريعات دول أخرى، كالتشريع الكويتي الذي حدد نسبة مئوية يترتب عندها إعلان الإفلاس وفقا لما تضمنه القانون التجاري الكويتي له في مادته رقم ٦٨٤ وذلك عندما لا تكفي موجودات الشركة للوفاء بـ٢٠ % من ديونها [2].

ومن نص المادة نستنتج آن هذه المسؤولية تتحقق وفق أحكام و شروط إعلان الإفلاس ومن أهم هذه الشروط:

١-أن يتم صدور حكم بإفلاس الشركة

٢- إثبات وجود عجز في ميزان الشركة

٣- أن يكون أعضاء الشركة قائمين فعلا بمهام الإدارة[3].

ويقوم بالإجراءات المتعلقة بمتابعة المسؤولية وكيل التفليسة ، أما في حالة التصفية فان المصفي هو من يقوم بذلك.

وفي الأخير جدير بالذكر أن نشير إلى أن أحكام المسؤولية المدنية وفق الحالات التي أشرنا إليها سابقا تنطبق على أعضاء مجلس المديرين وذلك بنص المادة: ٧١٥ مكرر٢٨ من القانون التجـاري.

وبعد قيام المسؤولية في حق أعضاء مجلس الإدارة، فان المطالبة بالتعويض الذي يترتب على قيام هذه المسؤولية يكون بالوسائل القانونية ، ألا و هي دعوى المسؤولية و التي سوف نتناولها في الفصل الثاني من هذا المبحث.

(١) صادق محمد الجبران ،المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٢) ، المرجع نفسه و الصفحة.

(٣) ، الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص ٣١٩-٣٢٢.

الفصل الثاني:

دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة

الفصل الثاني

دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

بعدما تطرقنا في الفصل الأول الى حيثيات و موجبات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ولكون قيام هذه المسؤولية لا ينتج أثاره الا بوسيلة واحدة الا و هي الدعوى، أي دعوى المسؤولية المدنية ، وعليه فقد خصصنا هذا الفصل للدعاوى التي يتم رفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة .
وقد ارتأينا تقسيم هذه الدعاوى الى قسمين ، الأول حول الدعاوى التي تتضرر منها الشركة ككيان مستقل ، و الدعاوى التي يتضرر منها المساهم آو الغير، ولذا قسمنا الفصل الى مبحثين ، كل مبحث لقسم وبمطالب وفروع.

المبحث الأول : دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة:

ان الدعوى التي ترفع بناء على تضرر الشركة ، قد ترفع اما من الشركة أو من احد المساهمين بالإضافة الى دعوى الشركة في حالة الإفلاس او التصفية وهو ما سنتطرق اليه في المطلبين الموالين:

المطلب الأول: دعوى الشركة:

سنتناول في هذا المطلب التعريف بدعوى الشركة وحقها في التنازل عن الدعوى وكذلك دفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الإدارة وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بدعوى الشركة:

دعوى الشركة هي الدعوى التي ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة سواء بسبب مخالفة النظام الأساسي و قوانين الشركة ، وسواء كان الضرر من رئيس المجلس أو احد الأعضاء أوهما معا . وهناك من يرى انه سواء كانت المسؤولية تعاقدية أو قانونية فانه لايهم ، طالما أن الضرر ثابت في حق الشركة[1].

و الضرر الذي تستند إليه هذه الدعوى هو الضرر العام الذي يصيب مجموع المساهمين و هو ما له علاقة بالشركة ككيان[2]. أو شخص معنوي ، أما الضرر الذي يصيب احد المساهمين أو مجموعة منهم فموضوعه دعوى أخرى ، كما سوف نرى لاحقا.

وتعتبر الشركة كمدعي ضد مجلس الإدارة المدعى عليه ، ويقوم رئيس المجلس الإدارة كممثل قانوني للشركة برفع الدعوى ، لأنه هو الذي يمثل الشركة لدى الغير. على أن صاحب الحق الأصلي في الدعوى هو الجمعية العامة التي تعين بقرارها من تنتدبه لمباشرة الدعوى باسمها[3].

وهناك من يرى أن الدعوى ترفع ضد بعض أعضاء المجلس ولا ترفع ضدهم كلهم أو أغلبيتهم، لأنه من غير المنطقي أن يقوم أعضاء المجلس برفع الدعوى على أنفسهم كون ممثل الشركة هو رئيس المجلس، كذلك الأمر بالنسبة لأغلبية الأعضاء كونهم يحولون دون اكتمال النصاب القانوني لاتخاذ القرار ضد هم، لهذه الأسباب فانه أصبح من المعتاد ان تقوم الجمعية العامة بعزل أعضاء المجلس الذين ثبتت في حقهم المسؤولية المدنية و تعيين أعضاء جدد يقومون بتحريك الدعوى، ونفس الأمر أي قرار العزل يتم اذا كانت الدعوى موجهة ضد رئيس مجلس الإدارة؛.

---

(١) ج. ريبير،ر.روبلو، ميشال جرمان ،المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي،و سليم حداد الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٠٨، ص ٧٠٥.

(٢) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(3) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٤) المرجع نفسه، والمكان.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح إجراءات رفع الدعوى كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الأردني ، حيث أشارت المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات ، على أن الدعوى ترفع بناء على طلب المدعي من خلال لائحة تودع لدى قلم المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]

الفرع الثاني: حق الشركة في التنازل عن الدعوى:

يمكن للشركة أن تتنازل عن الدعوى او أن تعقد صلحا بشأن الضرر بالاتفاق مع أعضاء مجلس الإدارة ، و يكون هذا التنازل بناء على قرار تصدره الجمعية العامة ، هذا ما أقرته بعض التشريعات(التشريع اللبناني) [2].ومن شان هذا التنازل أن يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية و لكن بشرط أن يكون الأمر مرتبطا بأعمال الإدارة التي يكون بوسع الجمعية العامة الإطلاع عليها.

وتكون براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة مشروطة بتقديم حسابات الشركة عند نهاية كل سنة مالية إلى الجمعية العامة ، وهي التي تقرر مدى أحقية أعضاء مجلس الإدارة ببراءة الذمة[3].

والجدير بالذكر هنا أن براءة الذمة قد تكون في حالة التصفية والتي يقوم بها المصفي وقد تكون في حالة الإفلاس حيث يقوم بها وكيل التفليسة، و لكن يشترط عدم تنازله عن الدعوى كلها[3] ، كما انه يجوز إبراء ذمة بعض أعضاء المجلس دون آخرين وبالتالي فان الدعوى تسقط في حق من أبرئت ذمته ، سواء كانت هذه الدعوى جماعية أو من قبل المساهم.

---

(١) هاشم محمد خليل ، المرجع السابق، ص٧٨.

(٢) الياس نصيف ، المرجع السابق، ص٣٠٩.

(٣) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٧٧.

كما انه من الجدير بالذكر أن نشير الى أن براءة الذمة لأعضاء مجلس الإدارة من إقامة دعوى المسؤولية عليهم تكون فيما يتعلق بأعمال الإدارة التي كان بوسع الجمعية العامة الإطلاع عليها وقت انعقادها.

كما أن إبراء الذمة لا يستلزم إثبات اطلاع الجمعية العامة على الأعمال التي ترتبت عنها المسؤولية ، و المهم إلا يكون الإطلاع مستحيلا نتيجة لإخفاء مدبر أو احتيال[1]

وفي هذا الإطار فان بعض التشريعات (التشريع السعودي مثلا) تشترط لإبراء الذمة أن يكشف المجلس أي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة عن جميع المخالفات و الأخطاء المرتكبة على الشركة وعلى المساهمين ، أما إذا لم يكشف المجلس على هذه الأخطاء فان تنازل الشركة والمساهمين عن حقوقهم يكون قابلا للإبطال و بالتالي يجوز معافاة مجلس الإدارة من طرف المساهمين[2]

الفرع الثالث: دفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الإدارة :

يستطيع أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة دفع دعوى المسؤولية المدنية المقامة في حقهم ، بان يثبتوا أنهم لم يرتكبوا ما يسبب ضررا للشركة او الغير، سواء فيما يتعلق بالقانون الأساسي ، أو أحكام الشركات أو أعمال الإدارة ، كما عليهم أن يثبتوا أنهم بذلوا العناية المطلوبة ، أي عناية الرجل العادي في تنفيذ مهامهم الموكلة لهم في إدارة الشركة، إذا أثبتوا أنهم لم يخالفوا القوانين و الأنظمة ، كما يمكنهم دفع المسؤولية عنهم إذا انتفت العلاقة البينة بين الخطأ أو المخالفة و الضرر الذي أصاب الشركة [3].

---

(١) الياس نصيف ، المرجع السابق، ص٣٠٩.

(٢) صادق محمد محمد الجبران ، المرجع السابق، ص٣٣٢.

(٣) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق، ص ١٠١

كما انه ووفقا للفقه ، فان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يمكنهم دفع المسؤولية المدنية عنهم إذا تمكنوا من إثبات أن الخطأ وقع منهم بحسن نية و في إطار اجتهاد أعضاء المجلس لتحسين حجم الفائدة التي تحققها الشركة وكذلك من أجل السعي لإيجاد وسائل لهذا الغرض و لم تكن نيتهم الإضرار بالشركة[1]،بما أن الخطأ كان نتيجة اجتهادهم من اجل رفع مستوى أو حجم نشاطات الشركة بغرض تحسن رقم الأعمال و عوائد الاستثمار وغيرها من مؤشرات نجاح الشركة

المطلب الثاني: دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم:

سنتطرق إلى التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم والشروط التي يجب توفرها لرفع هذه الدعوى وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم:

لقد سبق لنا و أن قلنا عند تطرقنا لدعوى الشركة أن الجمعية العامة للشركة هي الطرف المخول له رفع الدعوى ولكن ماذا لو تقم هذه الهيئة بهذا الإجراء، هل يضيع حق الآخرين ؟ لهذا السبب نصت التشريعات انه في هذه الحالة من حق أي مساهم في الشركة أن يقوم رفع هذه الدعوى في مكان الشركة، فدعوى المساهم الفردية هي الدعوى التي رفعها المساهم بدل الشركة و ذلك لأنه متضرر بحكم حصته كمساهم في الشركة، و هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية التي ترتبط بالسهم.

(١) ، المرجع نفسه، ص ١٠٢

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الدعوى في المادة ٧١٥ مكرر٢٤ ، و التي تنص على ما يلي((يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق به شخصيا ، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة .

و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء)).

وعلى المساهم أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي و بناء على تضرره، ،كأن يمتنع مجلس الإدارة من إعطائه نصيبه من الأرباح ، أو إصدار بيانا يخفي الحقيقة المالية للشركة ، مما ينجر عنه إقبال المساهم على شراء الأسهم مثلا. ولابد أن يكون مضمون طلبه للتعويض مرتبطا بالضرر الذي أصابه هو[1]، لأنها من حقه وحده و بالتالي يحق له الصلح مع الشركة بشأنها.

كما انه لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة هذه الدعوى بتحديد قيمة معينة من ملكية السهم، وذلك حتى و لو تم الاتفاق على ذلك في القانون الأساسي للشركة[2].

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول استحقاق التعويض ، هل يكون للمساهم أو للشركة، فقد ذهب البعض إلى أن ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم ، هو من حق هذا الأخير وليس من حق الشركة، كون المساهم هو الذي رفع الدعوى بناء على الضرر الذي لحقه شخصيا كمساهم، في حين ذهب البعض الأخر إلى العكس ، أي أن المساهم ليس له الحق في التعويض كله بل في جزء منه مقابل ما يمتلكه من رأس المال وقد انتقد الرأي الأول على أساس أن المساهم يدافع عن حقوق الشركة لا عن حقوقه[3].

---

(١) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الأطار القانوني و تعدد الأشكال، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٦٤.

(٢) هاشم محمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٨٨.

(٣) الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، عويدات للنشر والطباعة، لبنان ١٩٩٩، ص ٣١٥.

كما نشير الى أن دعوى المساهم الفردية تختلف عن دعوى الشركة ، كون موضوع الأولى هو ضرر المساهم ، أما الثانية فموضوعها هو تضرر الشركة وهي دعوى جماعية على العكس من دعوى المساهم التي يقيمها بمفرده.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الشركة من طرف المساهم:

لكي ترفع دعوى المساهم الفردية لا بد لها من شروط، وذلك لأن هذه الدعوى ترفع استثناء عند تخلي الشركة عن رفعها باسمها، و أهم هذه الشروط هي:

١- أن يكون المدعي مساهما حاليا في الشركة و في حالة تنازله عن الأسهم التي يملكها الى غيره فانه يفقد حقه في الدعوى وينتقل هذا الحق الى المتنازل له ،وذلك بسبب أن المساهمة هي مبرر الضرر الحاصل له، اما بسبب خسارة السهم أو نقصان قيمتها أثناء تعاملات الشركة.

٢- تقاعس الشركة عن رفع الدعوى، أي انه اذا تخلت الشركة عن رفع الدعوى لسبب من الأسباب ، لأن دعوى المساهم الفردية هي دعوى احتياطية، وقد نصت المادة ٧١٥مكرر ٢٥ من القانون التجاري الجزائري ، بانه لا يجوز التنازل عن هذه الدعوى اذا تخلت عنها الشركة.

٣- أن يقيم المساهم الدعوى باسمه هو لا بإسم الشركة [2]، على أساس انه هو المتضرر كمساهم بشخصه.

---

(١) هاشم محمد خليل ، المرجع السابق ، ص٨٦.

(٢) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر لبنان، ، ص٣١٤-٣١٥.

ونرى انه من المهم أن نشير الى ان رفع الدعوى من طرف المساهم اذا تلتها دعوى من الشركة ، فانها لا تلغي دعوى المساهم ، بل يتم النظر في الدعويين ، ويتعين على المدعى عليهم في الدعوى المرفوعة من ممثلي الشركة تنبيه المحكمة الى وجود دعوى المساهم ويمكن تقديم طلب لضم الدعويين و الفصل فيهما بحكم واحد.

أيضا نشير إلى أنه إذا برأت الجمعية ذمة أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم فان دعوى المساهم تسقط إذا كانت مستندة إلى خطأ في الإدارة ، وذلك لارتباطها بدعوى الشركة نفسها، وتستثنى من ذلك الدعوى المرفوعة من المساهم بناء على الخطأ الناتج عن أعمال إدارية كانت تجهلها الجمعية العامة أثناء اتخاذها قرار إبراء ذمة أعضاء المجلس[1].

(١) المرجع نفسه ، ص٣١٥.

المطلب الثالث: دعوى الشركة في حالة إفلاس أو تصفية الشركة:

سنتحدث عن دعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية من خلال التعريف بدعوى الشركة في هذه الحالة و كذلك شروط قيام هده الدعوى ، وذلك ضمن الفرعين.

الفرع الأول: التعريف بدعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية:

لقد أشارت المادة ٧١٥ مكرر ٢٧ من القانون التجاري الجزائري والتي أشرنا إليها سابقا ، إلى انه يمكن أن تقوم المسؤولية عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس تجاه أعضاء مجلس الإدارة .

وبناءا على مضمون نص المادة فان دعوى الشركة في حالة الإفلاس او التصفية القضائية تقوم في حق أعضاء مجلس الإدارة إذا ثبت أن أخطائهم كانت سببا في الإفلاس .

ونشير إلى أن حالة التصفية لم ينص عليها المشرع الجزائري، إلا أن الفقه ضمها إلى حالة الإفلاس بحيث تترتب المسؤولية في حق أعضاء مجلس الإدارة ، أو بعضهم.

و تكون هذه المسؤولية كما في دعوى الشركة ، أما بالتضامن ، أي تشمل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم أو احدهم تبعا لثبوت الضرر.

والمدعي في حالة إفلاس الشركة هو وكيل التفليسة وفي حالة التصفية هو المصفي كما يجوز رفع الدعوى من طرف النيابة العامة لتعلق موضوع هذه الدعوى بالنظام العام[1].

---

(١) المرجع نفسه ، ص٣٢٣.

و يجوز رفع هذه الدعوى على كل موكل بإدارة الشركة، أما المدير الفني فانه غير معني بهذه الدعوى، كونه ليس موكلا بإدارة الشركة، كما أن الدعوى لا تشمل مستخدمي الشركة مهما كانت رتبتهم، لأنهم ليسوا موكلين بالإدارة هم أيضا. وترفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة التي أعلنت إفلاس الشركة، بغض النظر عن مكان إقامة أطراف الدعوى، أي المدعي و المدعى عليهم، و إذا توفي أحدهم فان الدعوى توجه لورثته[1].

ومما يترتب على دعوى الإفلاس إسقاط الحقوق الملازمة للإفلاس بالنسبة لمدير مجلس الإدارة أو الأعضاء الذين ثبت مسؤولياتهم في الإفلاس ، ويقصد بالحقوق الملازمة للإفلاس هي الحقوق التي تثبت في حق التاجر المفلس ، كالحرمان من الانتخاب أو تولي وظائف . وتتولى المحكمة التي تنظر في موضوع دعوى الإفلاس اتخاذ إجراء إسقاط الحقوق [2].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية:

ترفع دعوى الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية ، على أعضاء مجلس الإدارة الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إفلاس شركة المساهمة ، بشروط ، يمكن استنتاجها من مضمون المادة ٧١٥ مكرر٢٧ السالفة الذكر،كونها نصت على خضوع الأشخاص المسؤولين إلى أحكام الإفلاس و التسوية أو التفليس . ونشير الى ثلاثة شروط و هي :

أولا:صدور حكم بإفلاس أو تصفية الشركة: ويكون إعلان الإفلاس بصدور حكم من المحكمة المختصة ، وبالتالي فحكم الإفلاس يجب أن يكون قانونيا ، أي أن الإفلاس الفعلي غير كافي وكذلك الدعوى وحدها[3]، أي لابد منم صدور حكم قضائي بإفلاس الشركة أو إخضاعها للتصفية.

---

(١) الياس ناصيف ، المرجع نفسه ، ص٣٢٤.

(٢) صادق محمد محمد الجبران ، المرجع السابق ، ص٣٥١.

الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة ، الجزء الثاني، ص٣١٧.)٣(

ثانيا:ثبوت وجود عجز في موجودات الشركة: يثبت العجز في موجودات الشركة عند توقفها عن الدفع ، ويعني ذلك عدم كفاية المبالغ التي تحصل من بيع موجودات الشركة لتسديد ديونها ، و لا يشترط تصفية التفليسة بصفة نهائية لإثبات وجود العجز، بل يكفي أن يثبت ان الموجودات هي أدنى من الحد المطلوب[1]. ويتم ذلك في اطار عملية المراقبة التي تخضع لها الشركة ، التي أعلنت توقفها عن الدفع.كما ان مقدار العجز غير محدد قانونا وانما يكفي إثبات وجود العجز.

ثالثا:أن يكون أعضاء الإدارة قائمين بمهام الإدارة خلال فترة الإفلاس: أي أن مسؤولية الإفلاس تنحصر في الأعضاء الذين حدث الإفلاس خلال قيامهم بأعمال الإدارة ولا يمتد إلى غيرهم.

رابعا:أن يكون العجز بسبب إهمال وتقصير أعضاء مجلس الإدارة في الشركة: وهذا يتطلب من وكيل التفليسة إقامة الدليل على الإهمال و التقصير المرتكب من طرف أعضاء مجلس الإدارة [2].

وفي نفس السياق نشير إلى أن القانون المقارن خالف القواعد العامة المتعلقة بالإثبات ، من خلال عدم تحميل المدعي عبء الإثبات ووضعه على عاتق المدعى عليه ، وبالتالي فان هذا يعني أنه بإمكان أعضاء مجلس الإدارة تقويض الدعوى من خلال إثبات بذلهم للعناية في أعمال الإدارة و أن الخطأ خارج عن إرادتهم[3].

---

(١) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء العاشر، ص٣٢٠.

(٢) صادق محمد محمد الجبران ، المرجع السابق ، ص٣٤٤.

المرجع نفسه ص٣٤٥.)٣(

المبحث الثاني :الدعوى الفردية ودعوى الغير

بعد أن تناولنا في المبحث الأول دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع باسم الشركة سنتطرق في هذا المبحث إلى الدعوى التي يرفعها المساهم والدعوى التي يرفعها الغير، وذلك في المطلبين الموالين:

المطلب الأول: الدعوى الفردية:

سنتناول الدعوى الفردية من خلال التعريف بها وتحديد بعض العناصر التي تميزها عن الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة، وفقا لما سنبينه ضمن فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالدعوى الفردية:

الدعوى الفردية وتسمى كذلك بدعوى المساهم الشخصية، وهي تلك الدعوى التي يرفعها المساهم على أعضاء مجلس الإدارة بصفته متضررا شخصيا، و تسمى بالدعوى الفردية لأنها تتعلق بضرر خاص أصاب المساهم شخصيا.و هي دعوى من حق المساهم وحده و لا تتوقف إقامتها على إذن الجمعية العامة ومن أمثلة الأضرار التي يحق للمساهم رفع الدعوى اذا لحقته ، تبديد أعضاء مجلس الإدارة لأرباح أحد المساهمين أو المبالغ التي دفعها للوفاء بباقي ما عليه من قيمة الأسهم كذلك حرمان المساهم من الإطلاع على دفاتر الشركة..... الخ

ومن المهم الإشارة إلى أن المساهم حر في إقامة هذه الدعوى، وذلك حتى ولو فقد صفة المساهم ،كحالة بيعه للأسهم مثلا وتسجيل الدعوى ، بشرط إثبات مساهمته في الشركة عند وقوع الضرر[1].

---

(١) سامر سهيل حجازين،، المرجع السابق ، ص١٠٣.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذه الدعوى فإنها تكون دعوى تقصيرية ، لأن المساهم لايربطه آي عقد مع مجلس الإدارة ممثلا في أعضائه، وبالتالي فهو ليس وكيلا عنه أي أن هذه المسؤولية ترتكز على الفعل الضار وبالتالي تخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية[1].

وعلى العكس من دعوى الشركة فان الدعوى الفردية يمكن أن يتم فيها الصلح مع الشركة ، سواء بالتراض أو بالتنازل عن الدعوى من طرف المساهم أو بالتراضي ، وعلى كل مدعي في الدعوى الفردية أن يرفع دعوى مستقلة ،غير أن الفقه أقر آن يرفع مجموعة من المساهمين المتضررين دعوى بالاتفاق بينهم عن طريق تأليف جمعية ويحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمساهم بالاستناد إلى ظروف لحال، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فان مقدار التعويض يوزع عليهم حسب نسبة مسؤولية كل منهم[2]، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تلزم المتسبب في الضرر بالتعويض عما تسبب فيه للمتضرر.

وينبغي للمساهم المتضرر أن يقيم الدليل على خطأ مجلس الإدارة الذي تسبب في تضرره شخصيا، بما يحقق قيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر وهذا راجع لكون أعضاء مجلس الإدارة وكلاء على مجموع المساهمين و ليس كل مساهم وحده[3]

(١) محمد فريد العريني و محمد سيد الفقي، المرجع السابق ، ص٥٥٥.

(٢) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء العاشر، ص٣٠٢.

(٣) هاشم محمد خليل،المرجع السابق، ص٨٧.

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى المساهم الفردية والدعوى التي يرفعها باسم الشركة:

إن دعوى المساهم الفردية تختلف عن الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة اختلافا أساسيا ، لأن الدعوى الفردية يقوم فيها المساهم بالدفاع عن حقه الشخصي الذي لا علاقة له بشخص الشركة، أما في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم فانه في هذه الحالة يمثل الشركة ككيان معنوي متضرر، بعدما امتنعت الشركة عن رفع هذه الدعوى.
ويمكن الإشارة إلى أهم الفروق بين الدعويين فيما يلي:

١- إن موضوع دعوى الشركة هو الضرر الذي أصاب مصلحة الشركة ذاتها وهي مستقلة عن مصلحة المساهمين و العاملين، أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن الضرر الذي أصاب المساهم أو المساهمين[1].

٢- في الدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة ، يجب ان يكون مساهما، اما في الدعوى الفردية لا يشترط أن يكون مساهما ، بل حتى ولو زالت عنه صفة المساهم ،فانه يحتفظ برفع هذه الدعوى.

٣- لايمكن للشركة أن تعطل الدعوى الفردية ، ولا يحق لها المصالحة بخصوصها ولا أن تتدخل عن طريق الجمعية العادية لإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للشروط التي أشرنا إليها سابقا.

٤- ليس من حق نظام الشركة أن يحرم المساهم أو أن يضيق من حقه في رفع الدعوى الفردية، أي أنه حر في رفعها حرية تامة، أما الدعوى التي يرفعها باسم الشركة فيمكن تقييدها بضرورة إخطار الشركة مسبقا او بموافقة الجمعية العامة[2].

٥- اذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم فان سقوطها لا يؤثر على دعوى المساهم الفردية وبالتالي فان التعويض الذي استفاد منه يكون حقا خالصا له لأنه خاص بالضرر الذي لحقه هو شخصيا[3].

---

(١) المرجع نفسه، ص٨٦ .

وفي الختام نشير إلى أن هناك من يرى أن ضابط التمييز بين الدعويين هو محل الدعوى أو موضوعها، فإذا كان التعويض المطلوب عن ما أصاب الشركة كلها فان الدعوى هي دعوى الشركة ، أما إذا كان التعويض المطلوب هو للمساهم أو أحدهم ، فان الدعوى هي دعوى فردية[1].

المطلب الثاني: دعوى الغير:

سنتطرق في المطلب إلى التعريف بدعوى الغير و الإشارة إلى أنواعها ، حسب علاقة الغير بالشركة ، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف بدعوى الغير:

دعوى الغير هي تلك الدعوى التي يرفعها غير المساهمين في الشركة، مثل الدائنين وقد يكون غيرهم تبعا لطبيعة ارتباطه بالشركة ، ما دام قد حصل له الضرر الذي تسبب فيه أعضاء مجلس الإدارة ، وقد يكون الغير شخصا معنويا أو طبيعيا . وقد يتضرر الغير من قرارات مجلس الإدارة وبالتالي فان الدعوى ترفع على أعضاء المجلس، كما يمكن ان ترفع على الشركة وذلك لكونها مسؤولة على تصرفات مجلس الإدارة ، ويكون للشركة في هذه الحالة الحق في الرجوع على أعضاء مجلسها سواء كلهم أو بعضهم بحسب ثبوت المسؤولية .
وتختلف دعوى الغير على مجلس الإدارة عن دعوى الشركة ، على أساس أن الغير ليس ممثلا في الجمعية العامة للشركة ، كما ان أعمال الجمعية لا تختص بالنظر فيما يلحق الغير من ضرر[2].

---

(١) المرجع نفسه و الصفحة.

(٢) هاشم محمد خليل، المرجع السابق،ص ٨٩.

ومن أمثلة الأضرار التي قد تلحق بالغير وتترتب عليها الدعوى ما يلي:

١- تعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة ويكون الغرض من ذلك إيهام الغير بقوة مركزها المالي، مما يدفعه إلى الموافقة على طلب الائتمان لفائدتها.

٢-تبديد الأموال المسلمة إلى مجلس الإدارة من قبل الغير.

٣- ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة.

٤-تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء الحالة السيئة للشركة[1].

و لا تتأثر دعوى الغير بالقيود التي تضعها الشركة ولا بقرارات الجمعية العامة و هي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، كما أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها[2] ويجوز التنازل عنها، بناء على الصلح أو بالاتفاق مع أعضاء المجلس .

وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مسؤولين تجاه الغير بخصوص الأخطاء المتعلقة بالإدارة في الشركة، بل تسأل عنها الإدارة [3].

وللغير المتضرر أن يرفع دعوى على الشركة ، على أساس أن تعامله من خلال مجلس الإدارة وهنا تكون الدعوى عقدية ، ويمكن له أن يرفع دعوى على مجلس الإدارة أو احد أعضائه وهنا تكون الدعوى تقصيرية.

---

(١) د. محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص٣٢٣.

(٣) نفس المرجع و الصفحة.

الفرع الثاني: أنواع دعوى الغير:

قد تكون دعوى الغير ناتجة عن المسؤولية العقدية ، و يمكن أن تكون ناتجة عن المسؤولية التقصيرية:

أولا: دعوى الغير العقدية:

تقوم هذه الدعوى على أساس أن الغير يحمل مسؤولية الضرر للشركة على أساس تعاقده معها ، خلال مجلس إدارتها وهذا بالرغم من ان مجلس الإدارة هو الذي ارتكب الخطأ، ولكن وفقا لهذا الإتجاه فان الخطأ ينسب مباشرة للشركة.، باعتبار مجلس الإدارة هو جزء من الشركة ، ذلك ان تصرفات مجلس الإدارة تكون ملزمة للشركة في مواجهتها للغير. ويكون للشركة هنا حق الرجوع على عضو او أعضاء مجلس الإدارة الذين وقع منهم الخطأ[1].

ثانيا: دعوى الغير التقصيرية:

في هذه الدعوى يحمل الغير مسؤولية الضرر الى مجلس الإدارة مباشرة و أساس ذلك الفعل الضار، لأن العلاقة بين الغير و مجلس الإدارة ليست علاقة عقدية ، ولأن الأخطاء التي تنسب إلى مجلس الإدارة تكون عبارة عن مخالفات لأحكام القانون وهو ما يشكل إخلال بالالتزام القانوني.

و في الغالب فإن الغير لا يرفع الدعوى التقصيرية إلا في حالة الخطأ الجسيم الصادر من أعضاء مجلس الإدارة.

---

(١) محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص٢٩٢.

ونشير في هذا الصدد أن هناك من يجعل من التصرف القانوني أساس التمييز بين نوعي الدعوى، بحيث انه إذا كان هناك تصرف قانوني بين الغير والشركة فالمسؤولية عقدية وإذا كان العكس فالمسؤولية تقصيرية[1].

أيضا هناك من يرى أنه يمكن أن يرفع الغير دعوى غير مباشرة ، متى تحققت شروطها وفقا للقواعد العامة، وذلك على أساس أن الغير الدائن يلجأ لاستعمال حق الشركة لمقاضاة مجلس الإدارة، إذا لم تقم الشركة بذلك ، إذا تسبب الضرر في إعسار الغير الدائن٢.

وفي ختام الفصل نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول أنواع دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة ، بل اكتفى بذكر الحالات التي تتحقق فيها المسؤولية.

أيضا نشير إلى أن المشرع الجزائري تحدث بصفة إجمالية دون تفصيل عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في المادة ٧١٥ مكرر٢٦ و التي تنص على ما يلي: ((تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم بها إن كان قد أخفي . غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات)).

---

(١) عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص ، شركات الأموال ، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٩٢.

(٢) سامر سهيل حجازين، المرجع السابق، ص١٠٥.

ونستنتج من نص المادة ان كل أنواع الدعاوى المرفوعة ضد أعضاء مجلس الإدارة وكيف ما كانت فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار ، أو من وقت العلم بها إن تم إخفاؤها ، ما لم يكن الفعل الضار المرتكب يشكل جناية ، فانه في هذه الحالة يخضع لمدة تقادم تساوي عشر(١٠) سنوات.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ، توصلنا إلى ما نعتقد أنه استنتاجات وما ارتأينا من اقتراحات و توصيات بخصوص الموضوع وهو ما تضمنته خاتمة البحث.

الخاتمـــة

الخاتمــة

يعد مجلس الإدارة بأعضائه الهيئة المديرة لشركة المساهمة وفقا للنظام الكلاسيكي المصطلح عليه ، والذي تنتخبه الجمعية العامة للشركة ، وتكون مدة العضوية و عدد الأعضاء محددة قانونا . ونتيجة لممارسة المجلس لأعماله التي تنظمها قواعد علاقته بالشركة كونه وكيلا عنها ، فانه قد يحدث أن يرتكب أعضاؤه أخطاء تلحق ضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير، وذلك طبقا للقواعد العامة التي توجب قيام المسؤولية عن الفعل وفقا للمادة١٢٤من القانون المدني الجزائري.

وقد تكون هذه المسؤولية فردية تطال عضو من أعضاء مجلس الإدارة،كما قد تكون جماعية وتطال جميع أعضاء المجلس و تتحقق في حالات ثلاثة ، طبقا للقانون التجاري الجزائري وهي : مخالفة القانون الأساسي ، للشركة مخالفة أحكام الشركات أو أخطأ التسيير الإداري المرتكبة من طرف أعضاء المجلس.

وتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اما تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير ممن له علاقة بالشركة ويترتب عن ذلك انها قد تكون عقدية ، عندما يكون الخطأ تسبب في ضرر للشركة، كما قد تكون تقصيرية عندما يتضرر الغير الذي لا تربطه أية علاقة عقدية مع أعضاء مجلس الإدارة،و ان كان له الحق في رفع الدعوى على الشركة مباشرة ، باعتبار مجلس الإدارة وكيلا عنها. كما بينا ذلك في ثنايا البحث.

و بعد ثبوت المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مهما كان نوعها، فان المتضرر ، سواء كان الشركة أم المساهم أو الغير يحق له رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه حسب الحالة، فقد ترفع الدعوى ضد الشركة ، عندما يثبت وجود خطأ في الإدارة ، وقد يرفع الدعوى المساهم بصفته متضررا ، كما قد يرفعها الغير كالدائن إذا تضرر. و أيضا يمكن أن ترفع الدعوى على مجلس الإدارة في شركة و

المساهمة في حالة إفلاس الشركة أو إخضاعها لإجراءات التصفية ويتولى رفع الدعوى في الحالتين على التوالي وكيل التفليسة والمصفي.

أما بخصوص ما توصلنا إليه من نتائج هي ان المشرع الجزائري تناول موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بقليل من التفصيل ، وذلك بناء على مضمون المواد الستة التي تعالج موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء المجلس أي من المادة ٧١٥ مكرر ٢٣ الى ٧١٥ مكرر ٢٨ .

وبعد قراءة هذه المواد يتضح أيضا أن المشرع الجزائري لم يتوسع في شرح أحكام و أنواع المسؤولية المدنية التي تقوم في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وكذلك الدعاوى التي ترفع لتعويض الأضرار المتسبب فيها من طرف أعضاء المجلس، وهذا يعني أن أحكام المسؤولية المدنية تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

كما نلاحظ عدم التفصيل بخصوص تقادم دعاوى المسؤولية المدنية ، حيث ان المشرع الجزائري تناول التقادم بصفة عامة ، تشمل كل أنواع المسؤولية.

التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نرى أن يعالج موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في حيز تشريعي أكثر تفصيلا وذلك بتعديل النصوص القانونية المنظمة في هذا المجال ، وهو ما نرى انه سينعكس بالإيجاب على التعاطي مع أخطاء أعضاء مجلس الإدارة بوضوح وخاصة عند رفع الدعوى .وعليه فان التوصيات تكون كما يلي:

١-تعديل المادة ٧١٥ مكرر ٢٣ الواردة في القانون التجاري الجزائري، وذلك بإعادة صياغتها بالشكل الذي يوضح الحالات الثلاثة التي نصت عليها ، أي الحالات التي تقوم فيها المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

٢- تعديل المادة ٧١٥ مكرر٢٦ ، المتعلقة بتقادم دعاوى المسؤولية المدنية، بما يجعل مضمونها واضح بخصوص مدد التقادم حسب نوع الدعوى.

٣- إضافة مواد قانونية أخرى لتوضيح صور المسؤولية المدنية التي تترتب على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، وخاصة بالنسبة للغير.

وختاما نقول إن المشرع الجزائري عالج موضوع المسؤولية المدنية التي تقوم في حق أعضاء مجلس الإدارة بتحديد الأخطاء التي تتسبب في الضرر وتقنين حق الدعوى للمتضرر سواء كان الشركة أو المساهم أو الغير، وذلك بصفة إجمالية.

قائمة المراجــع

اولا : الكتب:

١.د. الياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، ١٩٩٩.

٢.د.الياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، مجلس الإدارة ،الجزء العاشر الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٨.

٣.بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠١٤

٤.ج.ربير و ر.روبلو، وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري،الشركات التجارية،ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الجزء الأول، المجلد II.

٥.د.خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزئري، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.٢٠١٠.

٦.صادق محمد محمد الجبران، مجلس ادارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٦.

٦.د.عباس مصطفى المصري،، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال،بدون رقم الطبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،٢٠٠٦.

٧.د. عزيز العكيلي،الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،الطبعة الأولى،الإصدار الأول، الأردن، ٢٠٠٧.

٨.د.فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي للنشر،لبنان،٢٠٠٥.

٩.د.فوزي محمد سامي،الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة،الأردن،٢٠١٠.

١٠.د. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي،القانون التجاري،الأعمال التجارية،التجار الشركات التجارية،بدون رقم الطبعة،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٢.

١١.د.محمد فريد العريني الشركات التجارية،المشروع التجاري الجماعي،بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر٢٠٠٧.

١٢.د.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، الطبعة الأولى، مصر،٢٠٠٩.

١٣د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١.سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٣).

٢.هاشم محمد خليل ،الدعاوى الناشئة عن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة العامة (رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٣)

٢. وحي لقمان فاروق، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ، السنة الدراسية (١٩٩٧-١٩٩٨).

ثالثا: النصوص القانونية:

١.الأمر رقم ٧٥-٥٩، المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ ، الموافق لـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالأمر رقم ١٥-٢٠ المؤرخ في١٨ربيع الأول١٤٣٧هـ ، الموافق لـ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٧١، المؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٥.

٢. الأمر رقم ٧٥-٥٨ ، المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ ، الموافق لـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ٧٨، المؤرخة في ١٩٧٥/٠٩/٣٠.المعدل و المتمم بالأمر رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣مايو سنة ٢٠٠٧، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ٣١ ، المؤرخة في ١٣مايو سنة ٢٠٠٧،

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٠١-٠٢
الفصل الأول: النظرية العامة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٣
المبحث الأول: ماهية مجلس الإدارة في شركة المساهمة.	٠٣
المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٣-
الفرع الأول: أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٣-٠٥
الفرع الثاني :رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٥-٠٦
الفرع الثالث: مدة العضوية في شركة المساهمة	٠٦-٠٧
المطلب الثاني: سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٧
الفرع الأول:اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٧-٠٨
الفرع الثاني:اجتماعات مجلس الإدارة	٠٨-٠٩
الفرع الثالث:المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٠٩-١١
المبحث الثاني: مضمون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.	١٢
المطلب الأول: شروط و حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	12
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	١٢-١٤
الفرع الثاني :حالات قيام المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.	١٤-١٦
المطلب الثاني: صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	١٦

الفرع الأول:مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة	١٧-١٨
الفرع الثاني:مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهم	١٨-١٩
الفرع الثالث:مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير	١٩-٢٠
الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس او تصفية الشركة.	٢٠-٢١
الفصل الثاني دعاوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	٢٢
المبحث الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة	٢٢
المطلب الأول: دعوى الشركة	٢٢
الفرع الأول: التعريف بدعوى الشركة	٢٣-٢٤
الفرع الثاني :حق الشركة في التنازل عن الدعوى	٢٤-٢٥
الفرع الثالث: دفع دعوى المسؤولية من طرف أعضاء مجلس الإدارة	٢٥-٢٦
المطلب الثاني: دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم	٢٦
الفرع الأول:التعريف بدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم	٢٦-٢٨
الفرع الثاني:شروط رفع دعوى الشركة من طرف المساهم	٢٨-٢٩
المطلب الثالث: دعوى الشركة في حالة الإفلاس او التصفية	٣٠
الفرع الأول:التعريف بدعوى الشركة في حالة الإفلاس او التصفية	٣٠-٣١
الفرع الثاني:شروط رفع دعوى الشركة في حالة او الإفلاس أو التصفية	٣١-٣٢
المبحث الثاني: الدعوى الفردية ودعوى الغير	٣٣
المطلب الأول: الدعوى الفردية	٣٣
الفرع الأول: التعريف بالدعوى الفردية	٣٣-٣٤
الفرع الثاني :التمييز بين الدعوى الفردية والدعوى التي يرفعها المساهم باسم الشركة	٣٥-٣٦
المطلب الثاني: دعوى الغير	36
الفرع الأول:التعريف بدعوى الغير	٣٦-٣٧
الفرع الثاني:أنواع دعوى الغير	٣٩-٣٩

الخاتمة	40-42